

1958 - هل ينعقد النكاح بين الزوجين إذا شهد على العقد والد الزوج وأخوه فقط؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

ينعقد النكاح بين الزوجين إذا شهد على العقد والد الزوج وأخوه فقط. وكان الزوج راشدا بالغاً تقبل بنفسه وإذا كانت شهادتهما جائزة للعقد ثم صار خلاف بين الزوجين وادعت الزوجة عدم إجراء العقد - [00:00:00](#)

ورفعت الدعوة للقضاء فهل يعتبر القاضي بشهادة الوالد والأخ أفيدونا أفادكم الله الوالد لا تصح شهادته لولده ولا شهادة الولد لوالده واحوط فاما إذا كان هذا امر وقع فالزواج صحيح ان شاء الله - [00:00:18](#)

ويعتبر تأكيد بحصول الدخول والشهادة عليه تأييدا وتأكيدا للشهادة اذا لم يكن حصل فلا يجوز للانسان ان يعقد النكاح بشهادة ابل الزوج واخي اما شهادة الاخ صحيحة اذا كان عدل - [00:00:45](#)

ومقبولة أيضا قضاء اذا كان عدلا ما لم تكن شهادة الاخ تجر له مصلحة فيها ان يشهد انه تزوج فلانة وقد ماتت وخلفت مالا وهو وأخوه شركاء في مالهم الى غير ذلك مما يعرفه القاضي - [00:01:08](#)

ويفحصه واحوط لمن اراد عقد نكاح ان يعقده بشاهدين غير اب الزوج والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:26](#)